

المختار في فقه
الحنفية

المختار للفتوى ،تأليف ابى الفضل الموصلى ،
عبد الله بن محمود ـ ٦٨٣هـ كتب فـــى
القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
١٣٠ ق ١١ س ٢١x١٤سم
نسخه جيدة ،ناقصة الاخر ،خطها تعليق
١١٩١ الاعلام ٤: ٢٧٩ اوقاف بغداد ١: ٥٣٥
١ـ المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

هر قچانکیم بر ادوجاغک انثی سوزان اوله
نلب صامر فاره بنك هر درنیك خندان اوله
قانکیم بنج البحرین خروج ایتمز مکانندن
صدف اکوغنده نجی وری برانوری قهر وبریم

معما

۱۰۰

دوبنجه اولا بایکره توبوه بترکی
باتو اجنده قاینا هوب طور بلنه توبوب
بلنه ایکی

ساقچی اوله بایکره جمله اریج
کو میجن توکسی وره

آت باغری اجوق
بربج دبنمش شاخ دات کوکی باغوب کوکلی برجی وتیره وذکر
بربرینه خلط ایدرز آتی بانقا عوجه ادرزنه برقاچ دفع الحمد
غابت تحرید رعن اولیمه

اللهم صل وسلم علی سیدنا ومولانا محمد وعلی آله وصحبه اجمعین
عدد الشفع والوتر وعدد کلمات الله التامات
فی کل یوم الف الف مرة [illegible]
الی یوم القیامة

مدة العرف فيه ان القرائن العرفيه للقيط

مدة الغنم	مدة المعز	مدة البقر	مدة الفرس والبغل والحمار
يوم	يوم	يوم	يوم
١٢٠	١٦	٢٥	١٧٠

مدة العبد والجواري والابل

يوم

١٠٠

ولا يجب دفع اللقيط الى مدعيها الا ببينة وان بينه على ما قيا ملتقى الابحر

مسئله

ولو احرق حشيشا في ملكه او حصايده فخرج النار الى ارض غيره واحرق شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
واقعات

مسئله

من احرق حصايد غيره

مسئله

من احرق حصايد نفسه فاحترق زرع جاره او سقى ارض نفسه فنزت ارض جاره لا يجب ذلك الا اذا كان انه متعديا فيه حيث لا ...

[illegible]

الموادع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف غلاتها التي اخذها ولم يبين لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الاموال عند بعض العسكر ومات مجهلا لا يضمن والثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس لم يبين الى من دفعه لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد رابعا احد وصيين مات مجهلا مال الشركة وذكر ابو رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او انفقته الى اليتيم لا ضمان عليه وان مات قبل ان يقول شيئا ضمن المضارب او هو ان يدفع المال الى رجل ويشرط كل الربح فله لكن ترك مرة من كتابه

مسئله

باع عقارا او بعض عقاره وحاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه ولم يعين القريب هنا وفي فتاوى ابي الليث عنه لو باع عقارا او ابنه او زوجته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن ملكه ولم يبين ملكه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع منه الدعوى باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مرة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه ان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيه قبل قدوم تبعيتها المشتري وان الجار ساكتا وقت البيع والتسليم لا يسقط دعوى الجار وبعد العقد بخلاف ما اختاره المشايخ فيما اذا باع وسلم ولده وزوجته حاضرة ساكتة حيث سقط بعد العقد دعواها فيه من باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

مسئله

اذا تصرف رجل ارضا زمانا ورجل آخر رأى تصرفه فيها ولم يتعرض ومات ذلك ثم ادعى بعد ذلك دعوى ولده لان تكون محتملا اما ان يكون لبس فيه حق او دفع حقه ... سقط دعوى ولده فيتحرك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهدة له ... الفتاوى

ترجيح البينات

بينة الوفاء اولى من بينة البتات　　بينة الكره اولى من بينة الطوع

بينة الصحة اولى من بينة العارية　　بينة الصحة اولى من بينة الموت

بينة البراءة اولى من بينة الاقرار　　بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة القرض اولى من بينة المضاربة　　بينة الامانة اولى من بينة الشراء

بينة المجنون والمعتوه اولى من بينة العاقل　　بينة الغبن اولى من بينة العكس

بينة الملك اولى من بينة الغصب　　بينة خارج اولى من بينة الورثة

بينة الحدوث اولى من بينة القديم　　بينة الرهن اولى من بينة الهبة

بينة الرهن اولى من بينة الاجارة　　بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال

بينة التمليك اولى من بينة العارية　　بينة الصحة اولى من بينة المرض

بينة الفساد اولى من بينة الصحة　　بينة الحر اولى من بينة العتق

بينة التدبير اولى من بينة الكتابة　　بينة البيع اولى من بينة الهبة

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون　　بينة ان البناء قديم اولى من بينة انه حادث

بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا

بينة ذي اليد　　اولى من الخارج

بينة اليسار　　اولى من بينة الاعسار

مسئلة

واذا تنازع الزوجان في متاع البيت فان الزوج قد جاده بالصرف فاقرها بالوزن فعزلت فالمتاع للزوج ويجب اجر المثل للزوجة وان جادها بالصرف ثم باقرها بالوزن فعزلت فالمتاع للمرأة ويجب عليها ثمن الصرف فان كان لا يعرف امر فهو ضمان

نقل من فتاوى
ظهيرية

مسئلة

رجل طلق امرأته ورسله اليها مكتوبا باسمها لا يقع الطلاق لان لفظ الطلاق يجري على اللسان لا على القلم

مسئلة

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلم ولا بالتواسط اصلا الا في النسب استحسانا　تم من شرح الطحاوي

مسئلة

ومن شرائط الولي وهو شرط الصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي فهو جائز وان موقوف سواء كان الزوج كفوا اولم يكن فانها جائزة في مسئلة ابن حكم حاكم كل ما نقض فهو ودر

الجواب

سنه احمد ... [illegible] يا رحمة قضاه ... في قبوة الحكم

بافو ... [illegible] ... السعود

مدة العرض للقطة في القوانين السلطانية

مدة الغنم	مدة المعز	مدة البقر	مدة الوحش والبغل والحمار
يوم ١٢	يوم ١٦	يوم ٢٥	يوم ٤٠

مدة العبد والجاري

يوم ١٠٠

ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة

لان الخلفاء يامرون القضاة ان يحكموا بالناس قبل اراد
عهد العالي قاضي القضاة الذي يقال قاضي الشرق والغرب
كان يوسف رحمه الله وفقه امام زماننا العالي وصاحب الشرط
لا يعلمان ذكر في الظهيرية

اناطولي قاضيعسكري اولان حافظ محمد افندي كرهجري ١

الالي سنه اولو رمضان صيد
كلاكر حفظ ايدن حافظ محمد

قلعه بنده باركه اولان آية كريمه در

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فسادا
في الارض ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
في الهداية ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولقوله
عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد طل دمه وفي الدرر والغرر
للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد كتب معتبرانه
وصمتعه اوزره مصحح اولمغله كافه انامدن دفع مقرف الجوه

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض عبد ابراهيم المفتي ببغداد

لروانضاد

امست في امان الله — اصبحت في جوار الله — خواص امم تشرح لكر دن للدلكر مجربدر

شيخ ابو اسحاق كازرونى ٣ — شيخ بهاء الدين نقشبندى ١٥ — شيخ عبد القادر كيلانى ٢

شيخ ابو الحسن خراسانى ٦ — شيخ شهاب الدين سهروردى ٤

بر كمسنه تكرم مصالحى اولسه ذكر اولنان فقرا ارواحنه خرج ايدر ارواحلرينه نذر ايده نعده التصدق ايده بار السعى حالا حاصل اوله

ندر و ذكر فقراء نقشبندى
ندباكو كوزكرندن

١ ٦
فقراء عبد القادر كيلانى
٣

مسئله

بر قريه ده زيد كر متصرف اولديغى حقتلكى طرلاغنده اصحابى قريه دن عمرو باغ غرس ايلسه زيد حرثو زيد عمرودن اول باغى شرعا نزع طرلاغنه قور بارخه قادر اولور مى بيان بيوره لوب مثاب اوله
الجواب — الله اعلم
عمرو اجمه لر بكر ذكر هاسنرو ... اجرتلرى ويره كر اكله
كذا في مختارات الهدايه وغيرها كتبه الفقير صالح حامدا مصليا مسلما

مسئله

زيد وصى ماداننادن عمروه ايكى يكراقچه وبيدون بر دفعه ايكى قسمدا ادر بعده تتبنه نقد ارى ذدر شرعى دنسعدانه نزع عمرو حرقو معدن بعسنه قديكر ربعون المغه قادر اولورمى بيان بيوره لوب مثاب اوله لر
الجواب — الله اعلم
ادعاده نزع تصديق ربعوا ده اسمه بسر دبيه بسر حاضر دكلدر كذا في مختارات الهدايه وغيرها كتبه الفقير صالح حامدا مصليا مسلما

مسئله

زيد وعمرو قرنداشلر اولوب مشاعيت واشتراكلر اوزره امراض مرضيه مستعرقلر ايكن زيد بلا ولد فوت اولدقده ارض مذكوره ده حصه غير معينه سنى طابو ايله حقتى اولور حريملى صورتده
الجواب — الله اعلم
اولى عمرو بلا طابو ضبط ايدر
كتبه الفقير صالح حامدا مصليا

حضرت ظل الله عالمپناه اعداى دين مبين اولان قزلباش طائفه سنه قلعه متينى فتح ايدوب بلاد اسلاميه ده وقصبه لرده مسلمانلر شهنلكلر وطونانمالر اتمك مراد ايتدكلرنده اهل ذمتدن درزيلر وخرقجيلر وسراجلر وموبتافجيلر ودباغلر وبرلر بيراقلرى ايله چيقوب بر يره انتمك دبوروملك استدكلرنده قنغيلرك بيراغى اكثر الله اولمق كركدر ونه ترتيب ايله يوررلر تفصيلى بيان بيوره لر
الجواب — الله اعلم
اولا اتمكجيلر بعدهم دباغلر بعدهم حباطلر بعدهم حلاجلر وقواطر ونجارلر بعدهم قلچيلر بعدهم تتوجيلر بعدهم قزانجيلر ودمورجيلر بعدهم سراجلر وخرقجيلر بعدهم غزازلر وموبتافجيلر بعدهم نعاللر ودباغلر وقصابلر وحلاجلر واسجيلر يورر ودبيراقلرى دخى ترتيب مزبور اوزره ايلر وذكر اولنمق كركدر كذا رتبهم بعض الموالى المعتبرين رضي الله تعالى عنهم فقبلوه وعملوا به من غير خلاف كتبه الفقير صالح حامدا مصليا

فهرست كتاب
مختار

فصل في الصلوة عليه فرض

مسئله زید دراینبار ایلدیکی بوقدر کیله ذخیره‌یی عمرو به بیع ایدرب بر مقدار آقچه
الوب اولوب حصه‌سز ذخیره کیلدن نکتوب بر مقدار زمان مرورندن صکره
زید بازارده نا رجوع ایدرب ذخیره‌یی عمرو ده و بر محکمه قادر اولورمی بیان بیوریله
الجواب

اکر قاچ کیله ایدیکنی قسمه ایدوب بیان اتدی ایسه اولماز
لکن دیلرسه مشتری مخیر قادر اولور ~~هر باع صاع بدرهم~~

من باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار

كذا في ملتقى الابحر — كذا العيني على عله

دفعه اولنده
بازیلان غرضلر

الحمد لله الملك الستار الحليم الرحيم الغفار الذي جعل الوقف سببا لدخول الجنات التي
تجري من تحتها الانهار ثم الصلوة على افضل الموجودات اعني حضرت محمد المختار وعلى
آله واصحابه الابرار اما بعد

مسئله

بر قصبه‌ده نابدید اولان زید بکر بن عبدی و وارثلری زید فلان قریه حدودنده
مقتولا بولنوب حبس دعواده عمروی وبکری حاکم اولوب حضورلرینه کتیروب اشهاد
اولنه قاتلینی بیلمیز دیو انکار ایلدکلرنده اول مقتول مقتولین اجون مباشر اولان حاکم
عمروی وبکری حبس وتخویف ایلدکدن صکره بز ذکر اولنان قریه حدودنده بر مقتول کوردک
لکن شیم ایدوکین بیلمیز دیو بر بریزی بو مقوله شهادتلری قبول اولورمی الله اعلم
الجواب
اولماز

صورت اجازه مجدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان
کعن طوغمدن قطع اولنمش خمس اجیه اوجاق ایدرب بادوچی ایله ایکی جانبی
ید ایقیب صود باز رسته بغلبه لر حرعدن بارن الله تعالی شفا بوله

مسئله بر قصبه‌ده عداوت دنیویه‌سی اولان عمرو اوزرینه شهادت ایلسه
مقبول اولورمی بیان بیوریله الجواب اولماز

لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا من امور دنيو

مسئلة شط

للمديون السفر قبل حلول الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه

من غصب دابة عبده ثم مرّة وتركها امكانها الذي اخرجها منه صار ضامنا ولم يبرأ صاحبه من الضمان الظاهرة ما لم تسلم الى صاحبها كذا في عبد الله مسطور ادركه موجبه

مسئلة اذا اخذ السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا كذا في الاشباه

١٠٠

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين عدد ما خلق الله
من النباتات وما خلق الله
من الكائنات من اول
خلق الدنيا الى يوم القيمة
[illegible]
الى الملك [illegible]
[illegible] حنيفة بالهبة
[illegible] المحروم
[illegible]
١١٤٨

كيف اقول ملكي والملك
[illegible] وانا الفقير الى [illegible]
السيد حبيب الله [illegible]
ابن الامام

هذا كتاب المختار في الفقه
في مذهب ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي
رضي الله عنه

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب الجنايات

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ

وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع

الرأس وغسل الرجلين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدائه

والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح جميع

الرأس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث

الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة

وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان

نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملأ الفم الا البلغم وينقضه

الدم والقيح وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم بالبزاق فان

غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا

او مستندا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا

ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة ينقض

فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع

البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه

ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا وموجبه تواري

الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق

والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد بثوبه

وبدنه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة سنة ولا يجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء مس المصحف

الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح

والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كماء
المطر وماء العيون والآبار وان تغير بطول المكث ويجوز بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كالتبن والزعفران والا
والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال
عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالا
بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا
ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض
بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز
الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد
من الحيوان فموته في الماء لا يفسده وكذا ما لا نفس له

سائلة كالذباب والبق وما عداها ينجس الماء القليل والماء
المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من العضو وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل اذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت
طهرت واذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور
لا يفسدها واذا ماتت في البير فارة او عصفورة او نحوهما
نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين ولو في الحمامة
والدجاجة ونحوها من اربعين الى ستين وفي الآدمي

والشاة والكلب نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بئر دلوها واذا لم
يمكن اخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة

فصل سور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه و
سور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده
ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش
او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل
والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي
فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد

فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفقين وفي اشتراط الا
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة تو
توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء
ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة
على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة
العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للوقت اذا خاف
فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء
واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله
لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء

من رفيقه فإن منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب
عليه أن يشتريه بأكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان
به جراحة يغسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها **باب المسح
على الخفين** ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط
لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة أيام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح
على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد والسنة
أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ولا يجوز على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل
الصغار ويجمع خروق كل خف على حدة ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف وعلى الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين

وينقضه

وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فإذا مضت
المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم إلى ساق الخف
نزع ومسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك
يتم يوما وليلة ومسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة يتم مدة المسافر
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت
عن برء بطل وإن افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
مع فرجتها إن ضره حلها وهكذا الجراحات والقروح وضع على
شقاق رجله دواء ولا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء
باب الحيض وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة وأقله
ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها وما نقص

عن اقله أو زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا تمنع
الصوم والصلوة والوطئ وما تراه المرأة من الالوان في
مدة حيضها حيض حتى تراه البياض الخالص وكذا اقل الطهر
المتخلل في المدة وحيض يسقط عن الحائض الصلوة اصلا وتحرم
عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها ويكفر مستحله وتمنع به ما
فوق الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة
جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
فصل الاستحاضة ومن به سلسل البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم

فيتوضؤن

فيتوضؤن للصلوة الاخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم
على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة
فاذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم
على الاربعين ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة وان
لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوأمين
عقيب الاول والسقط استبان بعض خلقه ولد **باب الانجا
س وتطهيرها** النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان
يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مائعا ووزنا ان كان كثيفا

والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من
بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسته غليظة
وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير الذي
اكل اولم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويفرك
في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت
فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه
الا الغسل والسيف والمراة يكتفي بمسحهما فيهما
واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور نجاسة خفيفة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور

طاهر

طاهر الا الدجاج والبط والاوز فنجاستهما مغلظة واذا
انتضح عليه البول مثل رؤوس الابر فليس بشيء ويجوز
ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد
فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها ولا
يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان
يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلث او بالسبع فيغسل
للنجاسة وكذلك في الاستنجاء ولابد من العصر في كل
مرة والاستنجاء سنة كل ما يخرج من السبيلين الا
الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه
والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا
الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم

وقال محمد وزفر وان الشافعي لا يجوز الا بالماء

لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين
انه قال اليمنى للوجه واليسرى
للمقعد

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى
طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى
ان يبلغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال فيدخل وقت
العصر حتى تغرب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق
الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى تطلع الفجر ويقدم
العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر
آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر يوم الغيم فصل لا تجوز الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج
الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين
صلوتين في وقت واحد حضرا ولا عذر الا بعرفة
والمزدلفة باب الاذان وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة

ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة
الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة كبر وان كان الامام غائبا او هو لم
لا يقوموا حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن
للصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة و
يؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة
المحدث باب ما يفعل قبل الصلوة وهي ستة فرائض طهارة
البدن من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت

سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان
نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي الى اي
جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد و
صلى ولا يعيد وان صلى خطاء فان علم بالخطاء وهو في الصلوة
استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطاء اعاد والا فلا و
ينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم
بقلبه اي صلوة هي ولا معتبر باللسان وان كان ماموما ينوي
الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو افضل من القيام

باب افعال الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته و
يكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول في الصلوة
كبر ورفع يديه يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في
تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
ويقول سبحانك اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا
ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرا و
يخفي الامام والماموم آمين فاذا اراد الركوع كبر وركع وو
ضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه و

ويقول سمع الله

ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد
على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويضع ركبتيه قبل يديه
ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض
قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح والا
التعوذ فاذا رفع راسه فيها من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد وهو التحيات
لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا فيما
بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصلوة كما جلس في

ويثني له ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك فصل
الوتر واجب وهو ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا يقنت
في غيرها والقراءة فرض في الركعتين الاوليين سنة في الاخريين
وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب
الفاتحة وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر طوال
المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي
حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن
لشيء من الصلوة ويكره تعيينه الجماعة سنة مؤكدة واولى

الناس

الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع وان تقدموا جاز و
لا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد
واحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم
عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ولا تدخل المرأة في صلوة الرجل الا ان ينويها واذا قامت
الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان
فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
العذر لانه اقوى حالا ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من

يعني اذا قامت امرأة الى جنب رجل فانها تفسد

يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضاً
آخر ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير
طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت
صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان
قنت امامه في الفجر يسكت **فصل** يكره للمصلي ان يعبث
او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل ثوبه
او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب
الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه او براسه او بيده
او يتمطى او يتثاءب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب

او تكلم او قرأ

او قرأ من المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تأوه
او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار وان
سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد
الحدث تمت صلوته **فصل** ويقضي الفائتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا
ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط
الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على
خمس واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوة الخمس
والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر

يقضيها بعدها **باب النوافل** قال النبي عليه الصلوة والسلام
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً
في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان
يتطوع قبل العصر اربعاً وبعد المغرب ستاً وقبل العشاء
اربعاً وبعدها اربعاً ويصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً
ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاءً وان افتتحه
قائماً ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان
بتسليمة واحدة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على
ذلك وفي النهار ركعتان او اربع بتسليمة والافضل فيهما
رباع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة

واجبة في جميع

واجبة في جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة
مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذلك بعد الخامسة
ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان ويكره قاعداً
مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة
واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
يصلي صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة و
يصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى
الناس فرادى ركعتين او اربعاً ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس

وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح والخوف

والفزع **فصل** لا صلوة في الاستسقاء لكن فيها الدعاء

والاستغفار وان صلى فرادى فحسن ويخرجون ثلثة

ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو** يسجد له

بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته

فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا بتركه

بترك الذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين

واذا قرا في الركوع او في القعود سجد للسهو وان تشهد

في القيام او في الركوع والسجود لا يسجد ومن سهى مرارا

تكفيه سجدتان واذا سهى الامام فسجد سجد المأموم والا

فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام

ثم يقضي

ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود

اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو و

ان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم

اليها ركعة سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد

ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه فضم اليها

ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن

شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان

يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على

الاقل **باب سجود التلاوة** وهو واجب على التالي والسامع في

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج وا

والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق

والغلو وشرايطها كشرايط الصلوة وتقتضي فان تلاها الامام
سجدها والماموم وان تلاها الماموم لم يسجدا هاوان
سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن
ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في
الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في
مكان واحد تكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر
وسجد ثم كبر ورفع رأسه **باب صلوة المريض** اذا عجز عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما وان رفع الى رأسه
شيئا يسجد عليه ان خفض رأسه جاز والا فلا وان عجز
عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع و
السجود وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء

اخر الصلوة

اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه ولو صلى
بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع
قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع
والسجود استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات
قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه
بقيامه صلى قاعدا **باب صلوة المسافر** وفرضه في كل رباعية
ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في
الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او
قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه

ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير بنية غيره
مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل
دار الحرب او حاصروا موضعا ونية الاقامة من اهل الا
خبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح
الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا او اتماما آخر
الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى
به في الوقت اتم الصلوة وان امهم يتم على ركعتين واتم المقيم
والعاصي والمطيع في الرخص سواء **باب الجمعة** ولا تجب الا
على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في
المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
ولا بد فيه من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا

يجوز الا بالخطبة

ولا يجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل
بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان
يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام ومن لم يجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر والا
اتم فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان
شاء ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره للاصحاب
الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج
الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا فاذا
اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا اتم
الخطبة اقاموا **باب صلوة العيدين** وتجب على من تجب عليه الجمعة

وشرائطها كشرائطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر
للمصلى ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه
ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا حلوا ثم يتوجه الى المصلى
ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلى الامام
بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان شهدوا
الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلوها بعده
ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى

ما بعد الصلوة

ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها
كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق
فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده
العذر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوة المفروضة
وجماعة في جماعة الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة
الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر

باب صلوة الخوف

هي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام
العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان
كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي
الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى

فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي
الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب
فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا و
خوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

وجوز فرض الصلوة
ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق
المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره
الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
منه جازت الصلوة ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه
ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر
وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شيء من شعره وظفره و
لا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول
الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه
ويمسح بطنه فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه
في ثلثة اثواب ابيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن

السنة وبعضها لا وهو من المنكب الى القدم ويوضع عليه الازار
وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من
قبل الايمن ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فا
ن اقتصروا على الازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند
الضرورة وبعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن
الا فيما يجوز لبسه وكفن المرأة كذلك ويزاد خمار وخرقة
تربط فوق ثدييها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
تحت اللفافة فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى
الناس بالامامة بينها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن

وللولي

وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي فان
صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير
صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه تفسخه ويقوم الامام
حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة اربع تكبيرات ولا
يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
وذخرا واجعله اجرا واجعله لنا شافعا مشفعا
الى يوم القيمة ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان
يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه واذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع ويمشون به

الجنب واذا وضع في قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع على
الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا للضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر يغسل غسل الثوب
النجس ويكفنه بثوب ويلقيه في حفرة والا دفع الى اهل دينه **باب
الشهيد** وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او
قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان
عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد

مراعاتاً

مراعاتاً لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
فان اكل او شرب او نام او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى
او صلى او حمل من المعركة حيا او آواه خيمة او عاش اكثر يوم وهو
يعقل غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة
وقطاع الطريق لا يصلى عليهم **كتاب الزكوة** ولا تجب الا على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا
عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت
وان لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس
ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك
النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها

دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا
فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز **باب زكوة السوائم**
السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول
البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس والغنم يتناول الضأن
والمعز **فصل** ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة
كالاول الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي
مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما
استؤنف بعد المائة والخمسين **فصل** ليس في اقل
من ثلاثين من البقر شيء وفي ثلاثين تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في
الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ابدا

حتى ينتقل الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة **فصل** ليس في
اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاة الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والادنى يتعلق
به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة **فصل**
من كان له خيل سائمة ذكور واناث وان شاء اعطى عن فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة
دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا
في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبار وفي السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى منه ورد

الفضل

الفضل او ادنى منه واخذ الفضل **باب زكوة الذهب والفضة**
وجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة
او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغالب فان كان الغش فهي
عروض وان كانت الفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في
الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا
ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما وتقوم
قيمتها بانفعهما **باب زكوة الزروع والثمار** ما سقته السماء او سقي
سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش

ومَا سُقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وكذا في النبيذ
والعصف ولا يحتسب مؤونته والخراج عليه وفي العسل العشر قل او
كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها
ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء
فيما يستخرج من البحر ولا فيما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ومن انكر
تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر
او الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في
دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي فيه سواء والحربي لا يصدق
الا في امهات الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير باب

باب المعدن

المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او نحاس او رصاص في ارض عشر او خراج خمسه في والباقي
له وان وجده في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان
وجد ركازا في دار الاسلام فهو في ومن وجد كنزا فيه علامة
المسلمين فهو لقطة والا خمسه والباقي له ان لم يكن للارض
مالك فان كان له فالباقي لاقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكوة

وهم الفقير وهو الذي ادنى له شيء والمسكين
الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع ا
الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي بعضهم وله ان يقتصر
على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا

ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولادة اعلى او اسفل او زوجية
والكره ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا نصابا
او اكثر جاز وكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان
كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا او كان غنيا او
هاشميا او دفعها في ظلمة فقيرا فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان
كان عبده او مكاتبه لم يجز وكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او
من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة
على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع
من شعير او دقيقه او تمر او زبيب وقيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال

بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان
اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون
كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم
عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات واجب
وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى
نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من الزوال
ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية
معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا آخر
وقع عنه والا فعن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع

نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية
ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموا
وان غم عليهم الهلال اكملوه ثلاثين يوما وان كان بال
السماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر او العبد و
المرأة في ذلك سواء واذا رد القاضي شهادته صام وان
افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي
رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويلتمس
هلال شوال في التاسع عشرين من رمضان

فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم يكن بها علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال
فصل ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او
شرب غذاء او دواء وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة
مثل المظاهر ومن جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او
لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى
جائفة او آمة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه
القضاء لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر الى المرأة فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل او اغتاب
او غلبه القيء او افطر في حلقه ذباب او غبار او اصبح و

جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر وان اقل لا
ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه
فصل ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان
افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح واقام
لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا
كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما او انفسهما افطرتا
وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن
جن الشهر كله لا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته و
وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع
اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه وقضاء رمضان ان شاء

تابع وان

وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم قضاء الاول
لا يجزيه من نذر صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه ان يفطر
ويقضي لو صامها اجزأه **باب الاعتكاف** وهو سنة مؤكدة
ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع ا
لصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا
لحاجة الانسان والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة
فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء
ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل و
من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى
الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع **كتاب الحج** وهو
فريضة في العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد

والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية
ونفقة عياله إلى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج المرأة
إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج
حجة الإسلام بغير إذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين
ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآ
فاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة فإن جاوز
بغير إحرام فعليه شاة فإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا أو
عاد فأحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطوا
لم يسقط وإن قدم الإحرام عليها جاز فهو أفضل ومن كان

داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي
العمرة الحل وإذا أراد أن يحرم يستحب أن يقلم أظفاره و
يقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل
ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب إن وجد ويصلي ركعتين و
يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى
بقلبه أجزأه ثم يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا لبى و
نوى فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس
قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا
خفين ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا

معصفرًا ونحوه ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل
رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا
يدل عليه ولا يقتل القمل ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب
والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة و
سائر السباع إذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع
شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الإبل والبقر والغنم
والدجاج والبط الأهلي ويجوز له أن يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في و
سطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوة وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبانًا
وبالأسحار **فصل** فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا

عاين الكعبة

عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه
كالصلوة ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا أو
يستلمه أو يشير إليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة
للآفاقي فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلثة الأول ثم يمشي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في
مقام إبرهيم عليه السلام أو حيث تيسر له ثم يستلم
الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ثم يهبط
نحو المروة على هينته فإذا بلغ الميل الأخضر يسعى حتى يجاوز
الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط

فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة من
فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس توضأ او اغتسل فان صلى مع الامام
صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت
الظهر فان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم
يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس
الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت

الشمس

الشمس افاض الناس مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الجمار من
الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى
يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع
الشمس فيبدأ بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو
افضل فحل له كل شيء الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف
طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره
عنها لزمه شاة ويكره تأخير الحلق عنها وحرم ان يتركه

او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان
يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا يسعى
بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل فيها و
وسعى وعجل له الثناء فاذا كان اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية
يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع
ان قام وان نفر الى مكة سقط عنه في اليوم الرابع و
يبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح
ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى
اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه

ولا سعي بعده

ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم
فيستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي
الملتزم بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالبيت ويضع
خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم
يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم
بها اجزاه عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها تكشف
وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم
الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام

اغتسلت واحرمت كالرجال الا انها لا تطوف فان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف
الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام والطواف و
السعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة و
النحر وايام التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف

باب التمتع وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم
بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان
لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل
ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج

وان لم يصم

وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق
الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا
يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل
من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان
داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق
لم يبطل

باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم

بعد ما دخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها بطل قرانه
وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم
عضواً او لبس المخيط او غطى رأسه يوماً او حلق ربع رأسه او موضع
المحاجم او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير
يديه او رجليه او واحد منهما او طاف للقدوم او للصدر جنباً
او للزيارة محدثاً او افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم
واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو
او غطى رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه
او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف

للقدوم او للصدر محدثاً او ترك ثلاثة اشواط من طواف ا
لصدر او احدى الجمار الثلاث يتصدق بنصف صاع من
بر وان طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة والاولى ان
يعيد ولا شيء عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان
شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة آصوع من
طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام
ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في حجته ويقضيه ولا يفارق امرأته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد
حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط

لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه اختيار

فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع
فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد
والناسي سواء **فصل** اذا قتل المحرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي والعائد
والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان
الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة
هديا فذبحه وان شاء طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل
نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف
صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما

نقصه

نقصه وان نتف ريش طايره او قطع قوايم صيد او كسر
بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وان ذبح صيدا فهو ميتة ولا ان يأكل ما اصطاده
حلال اذا لم يعنه وكلما على المفرد فيه دم فعلى القارن
دمان **باب الاحصار** المحرم اذا احصر بعدو او مرض او
عدم محرم او ضياع نفقة له ان يبعث شاة تذبح عنه في
الحرم ثم يتحلل والقارن ان يبعث شاتين ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لا يتحلل
لزمه المضي وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل ومن

احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان
وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الحج عن الغير** ولا يجوز
الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت
ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة
والقران والجنايات على المامور ودم الاحصار على الامر
فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من
النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو
على الوسط وهو ركوب الزاملة ويحج عنه من منزله
فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات
في طريق الحج فاوصى **باب الهدي** هو من الابل والبقر

الغنم

والغنم ولا يجزي ما دون الثني الا الجذع من الضان
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل
منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ولا
يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
ان كان يعلم حسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجرة القصاب منها ولا يجزي العوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب
فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي
والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت
بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق
به ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه

عيبه وان كان واجبا ضمن به مات، وعليه به له ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل
لفظ ينبئ على معنيهما وبالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل
الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس
ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار
الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب
نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني وزنا وجزافا ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والذرع كالغنم فان سمى جملة

القفزان

القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا
دخل مفاتيحها وان لم يذكرها في البيع وكذا الشجر في بيع الارض
ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل
صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا
في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز في المسيل ومن
اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا ومن
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلماه معا ولا يجوز
بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة
في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال
ثم اجله صح وكل دين حال يصح تأجيله الا القرض ويجوز

التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او بشهر او وضع الحمل ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين
ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده با
الاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط فصل
خيار الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه
الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول
فان شرط اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لاغير وهلاك
المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات خيار الشرط جائز للمتبايعين ولاحدهما

ثلثة ايام

ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار له الفسخ الا بحضرة صاحبه
ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
وخيار المشتري لا يمنعه ولا يملكه ومن شرط الخيار
لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل
ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه ومن

فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع
ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود
كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه
فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تغير ورد بعضه

أو مات بطل الخيار ولو رأى بعضه وله الخيار وإذا رأى باقيه
وما يعرف بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك
غيره فالمالك بالخيار إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا
كان المبيع والمتبايعان بحالهم **فصل** مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما أوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب وإذا اطلع المشتري على عيب إن
شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده والإباق
والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي
لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به إلا أن يوجد عند
المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة منه
عيب فيهما والشيب والكفر والجنون عيب والبخر والدفر

والزنا وولده عيب في الجارية دون الغلام وإن وجد المشتري
بمبيع عيباً وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الأول ولا يرده إلا
برضاء البائع وإن صبغ الثوب أو خاطه أو لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أخذه وإن
مات العبد أو أعتقه رجع بنقصان العيب وإن قتله أو أكل الطعام
لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلاً
وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب إن قبل بقضاء رده
على بائعه وإلا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار
الشرط **باب البيع الفاسد** وإنه يفيد الملك بالقبض
ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت
العين قائمة وإذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيد

ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد
والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع ا
لمكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير
قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع و
والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف
وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على
ان لا يسلمها الى رأس الشهر وجارية الا حملها
او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يخدمها
البائع شهرا او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان
يخيطه البائع فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات
ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم

النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فاسد
فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او
الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر
للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب وجاز بيع
ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا بأس ان كانا
كبيرين باب التولية التولية بيع بالثمن الاول والمرابحة
بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن
الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم
الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار

وسائر الغنم والابضع نفقة واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان

علم بجناية في التولية اسقطها من الثمن وهو المجلس في

الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان

شاء رده **باب الربوا** علته الكيل او الوزن مع الجنس

واذا وجدا حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان

وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربوا

ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله

فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص

عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات

يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما

ولا يجوز

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة

ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر

متماثلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا

يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا

بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب

ولا بين المولى وعبده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد

به المقرض امن الطريق **باب السلم** كل ما امكن ضبط

صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرطه

تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء

ان كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون

والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع

ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في
السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام قرية
بعينها ويجوز في الثياب اذا سمى طولاً وعرضاً ورقعة وفي اللبن
اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في رأس
المال قبل القبض واذا استصنع شيئاً جاز استحساناً
ويثبت فيه خيار الرؤية والصانع قبل الرؤية وان ضرب له
اجلاً صار سلماً **باب الصرف** وهو بيع جنس الاثمان بعضه
ببعض فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً
بمثل يداً بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما
مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في
الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان [illegible] كالجياد

في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً ومجازفة مقابضة ويجوز
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهماً بعشرة
دراهم ودينار ومن باع سيفاً محلّى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد
من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة او قطعة
نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما فان
استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته
وان شاء رده وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز ا
لبيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت
نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى
صيرفياً درهماً وقال اعطني به فلوساً ونصف درهم الا حبة جاز

كتاب الشفعة لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض

وهو مال ويجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع
ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي
ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه
بطلت ثم يشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة
عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع
به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأل القاضي
ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى
بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع

في يده ولا

في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ
البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له لزمه
احضاره والوكيل بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل
وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط
البايع على المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وان حط
النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا
يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وبتسليمه الكل او البعض
وبالصلح عن الشفعة بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء

با الشفعة وبضمان الدرك عن البايع وسومه المشتري
بيعا واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لو
كيل البايع ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع
ان المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة
واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل
او بكيلي او موزون قيمته الف فهو على شفعته ولا يكره
الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما
ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها
بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل
فالشفيع ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم
اخذ الدار واذا قضى للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شاء

اخذها

اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري قلعه ولو
بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير وان اخربت الدار
وجف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان
شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك وان اشترى
نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فان جذه المشتري نقص
حصته من الثمن **كتاب الاجارة** وهي بيع المنافع جوزت
على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون
المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة و
تفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى

المدة وزرع الأرض سنين أو بالتسمية كصبغ الثوب أو بالإشارة
كحمل هذا الطعام وإذا استأجر دارا أو حانوتا فله أن
يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء إلا القصارة وا
لحدادة والطحن وإذا استأجر أرضا للزراعة يبين
ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء وكذا
ركوب الدابة ولبس الثوب إلا أنه إذا ركب أو لبس واحد
يتعين وإن استأجر أرضا للبناء أو الغرس فانقضت
المدة يجب عليه تسليمها فارغة فإن كانت الأرض
تنتقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا وإن كانت
لا تنتقص يتوقف على رضاه أو يتراضيان فيكون الأرض
لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر

المثل إلى نهايته وإن سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة
فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير وليس له أن
يحمل ما هو أثقل كالملح وإن سمى قدرا من القطن فليس له
أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن زاد على المسمى فعطبت
ضمن بقدر الزيادة وإن استأجرها ليركبها فأردف
آخر ضمن النصف وإن ضربها فعطبت ضمنها

فصل

الأجراء على ضربين مشترك كالصباغ والقصار ولا يستحق
الأجر حتى يعمل والمال أمانة في يده لا يضمن إلا أن يتلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من مده
ونحوه ولا يضمن بني آدم ممن سقط من الدابة أو غرق
في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن

ان يتجاوز الموضع المعتاد وضمن كالمستأجر شهرا للخدمة
ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا
يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استأجر عبدا فليس
له ان يسافر به الا ان يشترطه والاجرة يستحق بالتمكن
المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا سلم
العين المستأجر وجب الاجرة وان لم ينتفع بها فان
غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب باجرة
كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار
والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور وا
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر فان حبسها فضاع
لم

لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح واذا شرط
على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال
ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين
جاز فاي العملين عمل استحق المسمى له
يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح وكذا كل
كل شهر سكن اوله ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا الى
مكة جاز وله المعتاد ومع ذلك وان استأجره لحمل الزاد
فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان

سحات فلا فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز
الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم
القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا و
عليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على
عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة
ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فسدت فان قال امرتك ان تخيطه
قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فان حلف ضمن
الخياط وان قال خطته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب
الثوب او خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات
احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر
كمن استاجر دكانا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين

ولا مال

ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا
للمكاري فلا بل يعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال
مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض
او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا
بمحوز مفرغ مميز فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على
ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته
قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من
الدين بقدره ويعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف
فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن
ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء
وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته فيقسم الدين على قيمته يوم

الثمن يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ليسقط حصته
الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة
مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظ بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن
فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها
فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل
وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف فان
هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا
وان افترقا والرهن قائم بطلا ويصح بالدين الموعود
فان هلك هلك بما سمى من القرض

على ان

على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبائع ان
شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن
حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين
فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان
رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما
حصته دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن
مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده وليس
عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين فصل فاذا باع الراهن
الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق عبد
الراهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا والا اخذ
رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من

من قيمته والدين ويرجع به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن فا
فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع
بالرهن فان اعاده المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه ولو
وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان المرتهن
ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطها في عقد
الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين
ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها
اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها ا

اظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشركاء
القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو
اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على وصيه او وليه وينبغي للقاضي
ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم
ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة
في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث
لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار
يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك
قسمه باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غائب قسمه بينهم الا ان يكون

العقار في يد الغايب وفي الشري لا يقسم حتى يحضر الجميع وان
حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يتضررون
لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر
والرقيق والحمام والحائط والبئر والرحى الا بتراضيهم ويقسم
لكل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحدة ويقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا بتراضيهم **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن
خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا اقسم
القاضي او نائبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره

لم يشترطه

لم يشترطه فان امكنه صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا
اشهدوا على انفسهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
لم يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال
قبضته ثم اخذ مني فببينة او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد
تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب
صاحبه بقسطه **فصل** المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار
واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او احدهما العلو والاخر
السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما و
هذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا
فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز

لان القسمة على هذا الوجه جائز فكذا المهاياة اعتبارا

لان العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام وكثرته في الكسوة

ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجر ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالهما
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف
العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد
فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب
الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام ولا بأس
به لمن يثق من نفسه في اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية
ويجوز التقلد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها
فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في

في خرائطه

في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم
به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا
ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا يعجله حتى
يستظهر في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ
مترجما كاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال
والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيف
احدهما دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يعهد له قبل القضاء ولا
يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنائز فان حدث
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا

ان يفوض اليه ذلك ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته
له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والارث ولا ينفذ في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدأ بهما فقال ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت الحق للمدعي
وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض او ثبت

بالتزامه

بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى
الفقر الا ان يقيم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال
خلى سبيله الا ان تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من
الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل
حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات
وعن محمد قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
ثم قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين والائمة ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم

ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم داخل
الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي با
بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل
الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه على الخصم
والزمه بما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير
حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات
الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه
بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فصل

حكما رجلا

حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل
القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما
ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا
يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي
يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل
والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما وافعال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني
عشرة سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحمل او بلوغ سبع

عشرة سنة واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل
البالغ الا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر
بسفه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
يسلم اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
فان طلب غرماؤه حبسه حبس حتى يبيع ولو في الدين فان كان
ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان
احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع
العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس
مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر فلا يتوقف فلو اذن له يوما كان مأذونا مطلقا ويثبت بالنص
بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت سواء كان

البيع

البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير
مأذونا باذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص
اما لو اذن له بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا
وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل
وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم
ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب او وديعة
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض
ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لعبده
في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه با

بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر
حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من
مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق
بدار الحرب مرتدا صار محجورا وينفذ اقراره بما في يده بعد الحجر واذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله فلو
اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ عتقه وضمن قيمته للغرماء
وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز
ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة
المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا
وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع ولو
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضا

فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان
قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري و
هو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق
او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق
قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف
مال مسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره بما يخاف على
نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره وان
صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر فانه يؤجر وان اكره بالقتل على القتل
لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان
اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر ولا بد ان يكون الدعوى به شيئا معلوم الجنس والقدر فان
كان دينا ذكر انه يطالبه به فان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها
فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها فان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه والا استحلف
فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل يقضى عليه
بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه
اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت
الا ان يكون به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي

وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف و
ياخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام والايلاء لازمه وان كان غريبا فالى
مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص
فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان
ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضى عليه بنصف
المهر واليمين بالله تعالى لا بغيره وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي
ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويستحلف في البيع

بأنه ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك
رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن
منك الآن وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق ويحلف على الحاصل وان ادعى شفعة
الجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يراهما يحلف على السبب بالله ما استحق
هذه الدار وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء
اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة
فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشري او قال الشهود
اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

فصل

بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على الملك
مورخ وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او

على نسج ثوب

او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشري من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعى نكاح امرأة
واقاما البينة فان وقت فهي للاول والا لمن صدقته ادعى عبدا
في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انه له قضي به بينهما وان ادعى
كل واحد منهما الشري من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء اخذ كل
واحد نصف العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ
جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما او كان مع قبض
فهو له وان ادعى احدهما الشري والآخر هبة وقبضا او صدقة
وقبضا ولا تاريخ لهما فالشري اولى فان ادعى الشري وادعت
انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان البينة على الملك
وان ارخ او على الشري من واحد فالاول اولى ومن اثنين فهما

سواء وان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها
او له عليها حمل فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والآخر
رديفه او لابس القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى
من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث او اكثر سواء
فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو
اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان
رضي كل واحد منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ
بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء فان نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن
فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا الا ان
يرضى والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم

يتحالفا الا ان

لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل قبض
المنفعة وبعده لا وانما بعد استيفاء بعضها تحالفا وتفسخ العقد فيما بقي
والقول فيما مضى قول المستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة
المراة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما
قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح
للنساء فللمراة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات
احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وان
اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع و

ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه
لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت
نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان
جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ
البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولده ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر ان كان
عاقلا بالغا واقر لمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول ويبين
المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين
ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر
بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو

نصاب من

نصاب من الجنس الذي ذكره ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة
خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام
فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان
قال كذا درهما فدرهم وان قال كذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو
فمائة ولو ربع يزاد الف وكذا الحكم في مكيل وموزون وان
قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة و
لو قال له اقض لي عليك الف فقال اتزنها وانتقدها او اجلني بها
او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية
لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل فادعى المقر له انه حال
استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم و

وكذا الكل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة
اليه وكذا ثوبان ولو قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في
منديل او ثوب ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه قوصرة وان اراد
الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا
للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **فصل**
واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء الكل
باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او

كالارث او الوصية دون البيع

ان لزمه الاقرار

والقفيز

والقفيز وكذا لو استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا
او شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او واحدا وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما
صح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي الف من
ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف فان عينه فان سلمه اليه
لزمه والا فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمه ولو قال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي
جياد ولو قال غصبتها منه او اودعتها صدق في الزيوف والنبهرجة
وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين
الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه

وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها
الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو
ابني بطل اقراره وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذا
المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة
القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادة

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب
فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو
مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في

السرقة

السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا الا شهادة الا
الاربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين وما سواهما
من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وا
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة
دون الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام
ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن
فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا و
علانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول ا
المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي
تزكية الواحد وعند محمد رحمه الله اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز

ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد
عليه الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها
من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك
المطلق اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان يعرف ر
قهما واذا راى خطه لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة وشاهد
الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة
وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل ولو شهدا

على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
والذكورة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله
فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احديهما وقضى بها بطلت الاخرى
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب ولو
حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة
للولد وان سفل ولا للوالدين وان علا ولا لعبده ولا لمكاتبه
ولا للزوج والزوجة ولا احد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس
ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل
كبيرة توجب الحد ولا من يأكل الربوا او يقامر بالشطرنج او
تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا

مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف
ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا
وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الاهواء
بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي و
يقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
الخنثى وولد الزنا والمبتدع والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
الشهادة **فصل** تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا

ويقول

ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز
وان سكتوا عنهم جاز فاذا انكر شهود الاصل الشهادة لم
يقبل شهادة الفروع به والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولا
يتم من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عنها** ولا يصح الا في مجلس
الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وان كانت بعده لم يفسخ
الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا بمال فقضي به واخذه
المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف

والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لم يضمن
فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بالنكاح باقل من
مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا
الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا
نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص
ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود
الاحصان واذا رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على

اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

والتوكيل صحيح حتى يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز
بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود و
القصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة
وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب
وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقدهما ويتعلق حقوقهما
بموكلهما واذا استلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه
وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه

اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار
والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته و
جنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رأيت وان وكله
بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير
النقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل بشرائه وقع
الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن
من مال الموكل او نوى الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم يشتري له بها طعاما فهو
على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة

على الخبز

على الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع
حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير وبالنسيئة وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه
الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وبغبن
يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العشرة
بزيادة نصف درهم في الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى باقيه جاز
ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته الا ان يبيعه باكثر من القيمة
وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق

والقرض بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل باذنه فهو وكيل
الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز
جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب وبعجز المكاتب او حجر
المأذون او افتراق الشريكين يبطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل
واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله عليه والو
والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا
ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أُمر بدفعه اليه

فان جاء

فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم
يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة لم
يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا
له وصدقه أُمر بالدفع اليه ولو ادعى الشرى وصدقه لم يدفعها
اليه **كتاب الكفالة** وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا
ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله انا
تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع
كالنصف والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك
برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت

ببينة لزمه احضاره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان
تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوا
فك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة
باقية والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا صحيحا لا يصح ببدل
الكتابة والنهاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان
شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون
كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم
يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع عليه وان طولب
لوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب الدين

برئ الكفيل

٦٦

برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل
تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا
تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
بيعا
ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول
المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين
فتكفل والغريم غائب فتصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح
الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان هبت الريح قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله

ان غاب فلان فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او
او جاء المطر وتجب حالا ان جعلهما اجلا للكفالة فان قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يصح
قول الاصيل عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير
عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل على الاخر فما اداه احدهما
لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا
عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز
ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز
الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن بحق كالجبايات
قالوا تصح في زماننا **كتاب الحوالة** وهي جائزة بالديون

كتاب الحوالة

دون الاعيان

دون الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت
برئ المحيل حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يتوى
المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحتال عليه المحيل
فقال له انما احلت بدين لي عليك لم تقبل وان طالب المحيل
بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم تقبل **كتاب
الصلح** ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن
اقرار فهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق
الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح
عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة

في المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح
عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه
وهلاك البدل في الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد و
الخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم
صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها
عن مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراة فصالحها جاز وقيل
لا يجوز ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز والولاء
عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على
اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعى المنكر على مال ليقر له

بالعين

بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي
هذه صح وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والا
والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس
معاوضة فان صالحه عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة
لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز وان قال له
اد الي غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف
بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء
اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون
بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز

قليلا ما أعطوه أو كثيرا وكذا لو كان أحد النقدين فأعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على أحد النقدين جاز فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كانت بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن يكون لهم لا يجوز وإن شرطوه براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون الشركة في الأملاك وبالعقود ففي الأملاك أن يملك الرجلان عينا وكل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولا بد فيها من الإيجاب والقبول فالمفاوضة أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة فيه ولا يجوز إلا بين البالغين العاقلين

الحرين

كتاب الشركة

الحرين المسلمين أو الذميين ولا تصح إلا بلفظة المفاوضة أو بتبيين جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتري به أحدهما على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن وإن تكفل بمال عن أجنبي يلزم صاحبه وإن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة عادت عنانا وكذلك كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير أو تبر يجري التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر إذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا وشرطا

زيادة الربح للعامل واذا تفاوتا في المال وشرطا التساوي في
الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم ومن الآخر
دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وينعقد على الو
كالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد
وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا
يكون احدهما كفيلا عن الآخر فلا يطالب بما اشتراه وان هلك
المالان او احدهما قبل الشري بطل الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على
صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوضة ان يوكل

ويبضع

ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة
الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع تساوي
العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما ويطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة فان شرطا ان ا
المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه و
ان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا تصح و
الكسب للعامل وعليه اجرة الآخر او راوية والربح في الشركة الفا
سدة على قدر المال وتبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين
او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان

يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني للاول علم بادائه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم
لا يضمن **كتاب المضاربة** المضارب شريك رب المال في الربح
ورأس ماله الضرب في الارض فاذا اسلم رأس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط
الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة
فاذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار
غاصبا ولا تفسد بالشروط الفاسدة ولا تصح الا ان يكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت و
الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله ولا يجاوز به المشروط

والمال امانة

كتاب المضاربة

والمال امانة وان شرط الوضيعة على المضارب بطل ولا بد ان
يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري و
يوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او يقول له
اعمل برأيك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي
عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطل بمضيه ولا يزوج عبدا ولا
امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه
وسعى العبد في قيمته لنصيب رب المال فلو دفع اليه المال
وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني وان دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان

للثاني في الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب
المال ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب
المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت
رب المال وبردته ولحاقه بدار الحرب دون المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس رأس المال لم يتصرف فيه
وان كان خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال
ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان
فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فان زاد فرأس المال **كتاب الوديعة** وهي امانة وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم
الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة

كتاب الوديعة

اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها
ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو
تعدي فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن
ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة وان طلبها
صاحبها فجحدها ثم عاد واعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق
امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا
او موزونا ثم حضر احدهما فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر
الآخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل واحد منهما النصف وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما بامر الآخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن الا

كتاب اللقيط

الا ان يكون البيت الذي بغاه عنه عورة فيضمن ولو خالف في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب
اللقيط** التقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت المال وميراثه
له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان ياذن له بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا
بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معاً
يثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامةً او يسبق احدهما بالدعوى
فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه
عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا
ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قريتهم فيكون ذمياً ومن
ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له فينفق

جنايته ح

عليه بامر القاضي

كتاب اللقطة

عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلم في صناعة ولا يزوجه ولا يؤاجره
وهو الاصح **كتاب اللقطة** اخذها افضل ان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها
على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يطالبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان
جاء صاحبها وامضى الصدقة والا ضمنه او ضمن المسكين
او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا
يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيراً او يعطيها ا
اهله ان كانوا فقراء وان كان شيئاً لا يبقى عرفه الى ان يخاف
فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد

ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل
والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان ياذن
له القاضي فيكون دينا على صاحبها وان كان
لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان
لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء
صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل
الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى
علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل
والحرم سواء **كتاب الآبق** واخذه افضل اذا قوى
عليه وكذلك الضال وقيل لا ويرفعها الى السلطان

كتاب الآبق

فيحبس الآبق دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة
فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام
الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه
ياخذه ليرده على صاحبه فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه و
على ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة **كتاب
المفقود** وهو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق
نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق
غيره لا يرث ممن مات في حال غيبته وينصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم على غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه

كتاب المفقود

الهلاك وينفق من ماله على من يجب نفقته حال حضوره بغير قضاء
فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال من احدهما اعتبر به و
وان بال منهما اعتبر بالسبق منهما فان كان معا فهو خنثى فاذا بلغ
فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء
فهي امرأة وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل وقال
محمد رحمه الله لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم
بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس النصيبين
ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان صلى في صف
النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره
ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل

ولا امرأة

ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم
يكن له مال فمن بيت المال واذا مات فلم يستبن حاله ييمم ثم يكفن
ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يعلق
اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز
حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول
وعن محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما
لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز
بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم
يشترطها الواقف وان كان الوقف على غني عمره من ماله

فان امتنع من اجرته وما انهدم من ارتفاعه بناء الوقف وآلته صرف
فى عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة
عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقى الوقف
ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه
فان كان غير مامون نزعه القاضى منه وولى غيره ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويكتفى بصلوة الواحد فى رواية بجماعة والوقف
فى المرض وصية رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه ولو ضاق الطريق يوسع من المسجد **كتاب الهبة**
وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها فى المجلس بغير
اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كان فى يده ملكها

الى الواقف

بمجرد

بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير
الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه وينعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة الا
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم و
سلم جاز كسهم فى دار ولبن فى ضرع وصوف على ظهر
الغنم وتمر على نخل وزرع فى الارض وان وهب دقيقا فى
حنطة او سمنا فى لبن او دهنا فى سمسم فاستخرجه وسلم
لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز و
لو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء **فصل**

ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة
متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا يرجع
ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوج او زوجة ولو قال الموهوب
له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلتها او عوضه
اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان
استحق جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها
حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا تصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن **فصل** العمرى
جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة

وهي

وهي ان يقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس
مال الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة
وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا
العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم
يرد بها الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان
يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين وليس له اجارتها
فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع على
المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير ان قبضها

بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان
ينتفع بها بجميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار
ارضه للبناء او الغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان وقت
واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر
الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة
فليس له اخذها قبل حصاده وان لم يوقت واجرة رد العارية
على المستعير والمستاجر على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع من في عياله او عبده او اجيره برئ وكذلك رد الثوب الى
داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلم الى المالك
وفي الغصب لا يبرأ والجميع الا بالتسليم اليه **كتاب الغصب** هو
اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب

شيئا

شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك فهو مثلي فعليه مثله والا
قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي تجب قيمته
يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى يعلم انه لو كانت
باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم
له الاكتساب دون الاولاد فان ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد
ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب فان ضمنها
بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة
يضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع
والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب

بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به
حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها
وتقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد
سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون
والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه
دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل
عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح
شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها
واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم
يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه
قلعهما وردها على ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه

او سويقا

او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ
والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب الابيض ومثل السويق وسلمهما
فصل زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن
استهلك خمر الذمي او خنزيره فله قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء
ويجب بكسر المعازف قيمتها لغير لهو **كتاب احياء الموات** الموات
ما لا ينتفع به من الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان
بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن
الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره

ومن حفر بئراً في موات فحريمها اربعون ذراعاً من كل جانب
للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم
العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج
الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة
اذرع وما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم
يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز **كتاب الشرب** وهو
النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز
دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهراً وماء
الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته الناس شركاء

فيه في الشفة وسقي الارض ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص
لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز
في حب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئاً بدون رضاه فمانع
وله بيعه ولو كانت البئر او العين او النهر في ملك رجل له منع
من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان
يتركه يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش
قاتله بالسلاح وفي المحرز بالاناء يقاتله بغير سلاح وكذا على
الطعام حالة المخمصة **فصل** كري الانهار العظام على بيت
المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومؤنة
الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء
من الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منع

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لصاحب الاعلى ان يسكر حتى يشرب الا بتراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسرا او يو
او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا بترا
ضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم
بالايام ولا ان ينقص ولا يزيد كوة وان كان لا يتضرر به

كتاب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند
ابي حنيفة رحمه الله جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو
حنيفة رحمه الله هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان
الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض
صالحة للزراعة ومعرفة رب المال البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية

كتاب المزارعة

صالحة

بين الارض

بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره
او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر جاز وان كانت الارض و
البذر لواحد والعمل والبقر لاخر او كانت الارض لواحد والباقي لاخر او
كان العمل من واحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان
لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثله او اجرة ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط
التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح ولو سكت عنه فلرب البذر وقيل
بينهما وان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر
وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه وغيره واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطا

ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله جوازه وعليه الفتوى واذا
مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع اجر نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما
حتى يستحصد

كتاب المساقات

وهي كالمزارعة في الخلاف و
والحكم والشرط الا المدة فانه يجوز وان لم يبيناها ويقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة ادراك بذرها وان سميا مدة لا تخرج الثمرة
فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان د
فع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق لا يجوز في الرطبة
الا بمدة معلومة ويجوز المساقات في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت
لا يجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة الخوف من الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني فيقول زو
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع
والشرى ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامراتين
ولابد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة
وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه
من غيرها ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب واذا تزوج
مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل
نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخا
لته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده
والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المراة وعمتها او خالتها

ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب اذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا
رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة
الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة
عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين
اثنين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها
حتى تضع حملها ومن جمع بين امرأتين احداهما لا تحل له نكاحا صح
نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت

غيرها

116

او زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان
استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك
لو زوجها ثم بلغها وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة
او بجراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك خبر النكاح
فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان
زوجهما غيرهما فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار
للاخر الا في الجب فيفرق في الحال بينهما وفي العنة والخصاء فيؤجل سنة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة وللام واقاربها

التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة وابن المجنونة يقدم على أبيها وإذا غاب الأقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ
الخاطب حضوره زوجها الأبعد ولو زوجها وليان فالأول أولى وإن
كانا معاً بطلا ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل
أو ابنته بأقل ومن غير كفؤ ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح
وليا كان أو وكيلا أو وليا ووكيلا أو أصيلا ووكيلا أو
وأصيلا ويتوقف نكاح الفضولي موقوفا كالبيع إذا كان من جانب واحد
أما من جانبين أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب فلا والكفاءة
تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية والمال وهو ملك المهر والنفقة
والمهر المعجل ومن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان
والأبوان والأكثر سواء وإذا تزوجت غير كفؤ فللولي أن يفرق

بينهما

١

بينهما فإن قبض المهر أو جهز أو طالب بالنفقة فقد رضي وإن سكت لا يكون
رضا وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض وإن نقصت من
مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتمه والمهر أقله عشرة دراهم فإن
سمى أقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت
ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وإن لم يسم مهرا أو شرط أن لا
مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل
الدخول ولا تجب المتعة إلا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي
درع وخمار وملحفة وتعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على قدر نصف المهر المثل
وإن زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حطت
من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول
ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي أن لا يكون ثم مانع من

لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل أو لم يدخل

من الوطء طبعا او شرعا كالمرض المانع من الجماع والقرن والرتق
والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي النفاس لا يجب الا مهر المثل
بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويتنصف بالطلاق وان تزوجها على خمر
او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو
حر او على خدمته سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل واذا
تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف
على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان
على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان
اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها
اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها
على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الاوسط فان

اعطاها

فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه
اذا ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر المثل يعتبر
بعشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر بامرأة
هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها ان يسافر
بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل
لا يسافر بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح الامة والعبد والمدبر
وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا اعتقت
الامة والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه
ان يبوئها بيت الزوج والقول له متى ظفر بها وطئها ولو تزوج

عبدٌ بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال تطليقة رجعية
فهو اجازة والاذن في النكاح للمولى لا لامة واذا تزوج عبد او امة
بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ بلا خيار **فصل** واذا تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها
بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا وان تزوجها
على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج
من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير من المجوسي
واذا اسلمت امرأة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق
وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بلا طلاق
وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسلمين على ثلاث حيض قبل اسلام

الاخر

اخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبيا معا لا ويقع واذا خرجت المرأة مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد
الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فلها كل المهر بعده ونصفه
قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل ان
يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت قسمها لضرتها جاز
ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى **كتاب الرضاع** حكم الرضاع
يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلاثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها
وابائه وابنائه واذا ارضع صبيان من امرأة واحدة فهما اخوان وان

وان ارتضعا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء

او بلبن شاة او بلبن امرأة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام

فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر

ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا

ارضعت امرأة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان

قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة

وتعمدت الفساد والقول قولها فيه **كتاب الطلاق** احسنه ان يطلقها

واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السني

ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها والاشهر للآيسة والصغيرة

والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعي ان يطلقها

ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او طلقها وهي حائض

فيقع ويكون

فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق

امرأته حالة الحيض فعليه ان يراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء

امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر

تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلاث والامة

ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ

وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة

ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة

بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة

وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلاث والثنتين و

قوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

او انت طالق يقع واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلاث دون الثنتين

وان نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طالقا اخرى وقعت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع واذا اضاف الطلاق الى اليد
والرجل ونحوها لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الربع والثلث وثلاثة
انصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث
ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان او الى ثنتين يقع
واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتان في ثنتين ثنتان وان
نوى الحساب ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد
ولو قال انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة
ولو قال في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم

ياخذ باولهما

باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت في
الحال وان قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال
انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث فثلاث
وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان
اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كا
الجبل او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة
باينة وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا

وثنتين ان قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وفي واحدة ولو قال قبلها واحدة او
بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
وقعت ثنتان **وكنايات الطلاق** لا يقع بها الا بنية او دلالة الحال
ويقع بائنا الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها
واحدة رجعية والفاظ البائن قوله انت بائن بتة وبتلة حرام
حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اعزبي
اخرجي اذهبي ابتغي الازواج وتقع فيها بائنة الواحدة والثلاث

ولو نوى

ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها
ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت بعمل اخر بطل
خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا
وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه
او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس
له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره
طلق امرأتي ولو قال له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال لها

طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها ان
تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة
ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شئ ولو قال لها انت
طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشاء فان شاءت
باينة او ثلثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت مشيتها و
ارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما
شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا اعلق الطلاق
بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا
كقوله لامرأته ان دخلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملكه كقوله
ان تزوجتك او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك

لا يبطل اليمين

لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير الملك انحلت ولم يقع شئ وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع الثلث وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في
حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما
ولا يدري الاول طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال
لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجها ولبث ساعة
فلا شئ عليه فان نزع ثم اولج فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا
تحصل الرجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان

ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شي ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كان في العدة فان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة و... بالجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك

فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال الزوج الامة راجعتك في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال لم يخل بها بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها

ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثلها فان
تزوجها بشرط التحليل يكره وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم مادون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز
له ان يتزوجها باب الايلاء اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مولي وكذا لو حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل
وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وان كان
اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد
وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة

اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج
اخر فلا ايلاء وان وطيها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة
اشهر ومن الامة شهران وان الى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن
البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا وان كان احد الزوجين
مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما
مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة
لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد
الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو الايلاء ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها
المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك ان طلقها على مال وكره ان يأخذ
منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان يأخذ
منها اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض في
الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خلع المسلم على خمر
او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء
فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم
لزمها ثلثة دراهم ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء و
في الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن الاب المال لزمه في الشئين وشرط الخيار
للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت
طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبارات كالخلع
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم
تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها يعبر به عن بدنها او جزءا شا
ئعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها
على التأبيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير استغفر
ربه ولا يعود والعود الذي تجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها وان قال انت علي مثل
امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان

وان اراد الطلاق فواحدة بائنة فان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة فان ظاهر منها مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها
مطلق الرقبة السليمة ولا يجوز المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته
ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس
ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع
بينهما فيجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم العيد وايام التشريق
فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر
او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كالفطرة

او قيمة ذلك

او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز ولابد من شبعهم في الاكلتين ولابد
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزا
وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه عنهما
وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين
لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما

شاء باب اللعان وجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من
اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج
حد القذف وفي حقها حد الزنا فان امتنع منه حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست حتى تلاعن

او نفيه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من
اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان
يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف
بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما
ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا
التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة بائنة ولو اكذب نفسه عاد
خاطبا وعند الثاني فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه

بامه ولو

بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان وتصح نفي الولد عقيب الولادة
وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه
ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه ومن
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واقر بالثاني ثبت
نسبهما ولاعن وان عكس حد ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث
حيض والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتها في الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان
وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة
ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول
ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها

والاعتاق ثلاث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد
والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار
ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفات في الرجعي ولو اعتقت
الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البائن
لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او الصغيرة
في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت
بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفات عقيبها وتنقضي
المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم
على ترك الوطي واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلتا
فاذا حاضت حيضة ثم وطئت كملت بثلاثة اخرى ولو وطئت المعتدة
عن وفات تعتدها وما تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل

واقل مدة العدة

واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفات وطلاق بائن
اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو ترك الطيب
والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة
من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفات تخرج نهارا وبعض
الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتدان في
المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم
او يخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل عنه فصل اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت
ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء

العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين
او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة
ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين و
حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة
رجعية كانت او مبتوتة الا ان تأتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة
الوفات لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ساعة ولو قال
لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق
وان اعترف الزوج بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده باب
النفقة وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها

وكسوتها

وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينتها
وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
ويفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت
نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغير
فلها النفقة وبالعكس لا ولو حبست او حبست بدين او غصبها غاصب
وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان
مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة
ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت
ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه وان
قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت

سنة لم تنفق عليها سقطت الا ان يكون قضى لها او صالحته على مقدارها
فان مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان ا
سلفها النفقة والكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان
لغائب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي
به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته
و ولده الصغار اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما
اخذتها ويأخذ منها كفيلا وان لم يعلم القاضي ذلك او
انكر من في يده المال الزوجية او المال لم يقبل بينتها عليه وعليه
ان يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع
اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها والنظر اليها
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين و دخولهما اليها كل جمعة

وغيرهم كل

وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باينا كان
او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من
المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها
ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط
فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس على
الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من
ترضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها لم
يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة
ونفقة الآباء والاجداد اذا كانوا فقراء على اولاد الذكور والاناث
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى

ولو كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر الام بالنفقة على الولد ثم ترجع على الاب اذا ايسر

او اسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا
به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او
لكونه من البيوتات او طالب العلم ونفقة زوجة الاب على ابنه و
نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب
النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتق الفقير المحرم للصدقة
واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له
في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان
امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي
نفقة سائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل

واذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام

احقها به ثم

احق به ثم امهاتها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهو اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي
سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع
سنين وقيل سبع سنين ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي ومن لها حضانة لا يدفع
اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واولاهم
اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا يدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن
واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم الكبر
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها

السلام ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الا
الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد
فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
للاب الاطلاع اليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا الانتقال
من القرية الى المصر بالعكس

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك
قادر على التبرعات والالفاظ صريح وكناية فالصريح يقع بغير
نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذا لو اضاف الحرية الى
ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى النية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك

او قال لامته

او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا
سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا ابني او
ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او
يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي
عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه
قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق و
كان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان عتق
حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير
وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده

وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق هدايه

لان هذا اثبات من النفي وهي ابلغ في التاكيد

بخلاف البيع والهبة

على مال فقبل عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت
حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض
عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فلشريكه
ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن
المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا التضمين
لا يعتق واذا ملكه ابن احدهما عتق نصيب الاب ولشريكه ان
شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه
احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الآخر
وكذا لو استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احديهما لا يعتق الاخرى
ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز
له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته و
وطؤها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله وان لم يخرج يسعى بحسابه
وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصيب شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه
وان قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
او ان مت الى عشرين سنة فهو مقيد يجوز بيعه فان مات
على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا بدعواه فان اعترف به صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد

يثبت بلا دعوة وينتفي بنفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع المال لا تسعى في دينه وحكم ولدها من غيره
بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في
قيمتها وهي كالمكاتب ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو
تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له
ولو وطي جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وقيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب
عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها لا شي عليه
من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد لهما

ويثبت نسبه

ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن واحد
ويرثان منه كاب واحد **كتاب المكاتب** ومن كاتب عبده
على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كا
لكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا او منجما ويخرج
عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله
غرمه وان وطي المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها
او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط عنه مال
الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى
وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان
ادى عبده قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولا
ؤه له فان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك

ولد المكاتبة معه ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
ام ولده وان كاتب ام ولده جاز فان مات سقط
عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات
ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل
الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير
عينه فهو فاسد وان ادى الخمر عتق وعليه قيمته نفسه
لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة
وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كان الذمي عبده

على خمر

١٢٦
على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب
عبديه كتابة واحدة جاز ان ادّيا عتقا وان عجز
ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق
احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الاخر الجميع
عتقا ولو كان الرجلين فكاتبا بهما كذلك وكل واحد منهما
ضامن مكاتب بحصته يعتق باداءها وان كاتبهما على
ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا
ويرجع على شريكه بنصف ما ادى وان مات المكاتب وترك
وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر حيوته فان
فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة
سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة

حالا والارد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة
الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى
يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان
كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلاثة و
ان لم يكن عجزه وعاد الى احكام الرق كتاب
الولاء سبب ولاء العتق الاعتاق وعتق القريب بالشراء
والمكاتب بالاداء وام الولد والمدبر بالموت اعتاقه وثبت
للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرط الغيره او سيبه
ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون
لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم
سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

من اعتقن

من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوج عبدها معتقة
الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها وان اعتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فو
لدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على
يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك
صحيح واذا مات فلا وارث له ورثه وله ان ينفسخ بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان ان يوالي غيره فان
عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة ووالت
او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء
كتاب الايمان اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس وهي الحلف
على امر ماض او حال يتعمد فيه الكذب فلا كفارة فيها

بتعمد

الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال
وهو بخلافه ونرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها
ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي
انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب
الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من
البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء كحفظ
اليمين فيه اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالفطر وان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين
والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتضمر فيقول

١٢٩

وتضمر فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله تعالى وبكنايته ولا
يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته
كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة
الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقران
والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين
ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب
خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين و
لو قال لعمر الله او وايم الله او وعهد الله او ميثاقه او علي
نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد
فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان
استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال

على حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل
تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة لا كفارة في حنثه
ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذا ان علقه بشرط فوجد
وعن ابي حنيفة انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا
لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه
مكرها لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجته لم يحنث
حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب
في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن

لكن يكفيه

لكن يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء او دخلها
حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين
ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث
ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف
لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والكنيسة والبيعة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها
ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان
فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذا لو ركب الدابة
وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من
خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال ان

ان تغدّيت فتغدّى ثم رجع وتغدّى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج
فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث
مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبّح
او هلّل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو
سلّم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم
عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار ولو قال
عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق
والزوج والزوجة يحنث بعد المعادات والفراق والحين والزمان
ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهر قال ابو حنيفة

رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون
عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم
يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما
اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ
من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤس ما يكبس في التنانير
ويباع في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء
ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح
ادام والغداء ما يؤكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من
الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وا
والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن
الجب والبئر بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليس

بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم
شحم البطن لا شحم الظهر خلف لا يأكل من هذه البقرة فأكل رطبا
لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا خلف لا يأكل
من لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث خلف لا يأكل من هذه
الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بعض السمك
في البيض والشراء كلا يأكل خلف ليصعدن السماء او
ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للمحال خلف ليأتينه
ان استطاع فهو على استطاعة الصحة خلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حيوته ولو قال ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه
لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة

[illegible]

حاضنة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل
يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق والخاتم النقرة ليس
بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما
حلي وبه يفتي خلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراش آخر
ونام عليه لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث ومن حلف على
علي ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب كالكلام
والكسوة والدخول عليه تتقيد بحال الحيوة خلف ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب خلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها
او عضها حنث خلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان
قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم خلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين

ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا
ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال اذا ولدت ولدا
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم
فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان
بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت
في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم يعتق حلف
لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق
والعتاق حلف لا يتزوج عبدها او امته حنث بالتوكيل
والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين

لا يحنث

١٥٢

لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به غيره حنث
وان نوى ان لا يباشره بنفسه صدق قضاء وان حلف
لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف
لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية
حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيدا اكثر
من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصة او ستوقة
حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
باقيه وان قبضه في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بمرة ولو استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد وهو على حال ولايته خاصة

خاصة خلف لبهيتة ولم يقبل بتبرو كذلك القرض والعارية وافقه لبعلة

كتاب الحدود

فصل

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطي الرجل المراءة في قبل في غير الملك وشبهته ويثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل

البالغ اربع مرات في اربعة مجالس ويرده القاضي في كل مرة حتى لا يبراه ثم يساله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتداء الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراءة الا عن الفرو والحشو وان حفر

لها في الرجم جاز ولغرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع
على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا
ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الجلد على عبده الا
باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان محصنا رجم والا
لا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان
كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان
الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني
عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين
او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف لهما

فصل

ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي
حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او
او معتدته عن ثلث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال
علمت انها علي حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد وان ظن الحل
ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها
وزنى بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لا يحد و
عليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فوطئها حد ولو كان
اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب
والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او

او مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة واشد الضرب ثم حد
الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا
للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه
ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره
مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع
واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست
لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او
زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب

حد القذف

بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده
وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه
وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد
لا تحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف
واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه
ولا الاعتياض ومن قال المسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا
سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها
او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج
ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك
غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الصلوة

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع

باب حد الشرب

د بالتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحه
توجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد لشرب
قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكر الا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها كتاب الاشربة المحرم منها الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ
فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء واذا ذهب نصفه فالمنصف
وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها

ويضمن

ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر
مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حد
السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب
ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد به
التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر حلال سواء كان تخللت او خللت كتاب
السرقة وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته
نصابا ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية والنصاب دينار
او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ و

وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ
فاذا سرق من الحمام ليلاً قطع وبالنهار لا وان كان
صاحبه عنده وكذا كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء
حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسا
الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز
بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان
لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسأل
الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد
من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد
منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل

وناول المتاع

١٦

وناول المتاع الآخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في
صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما
يتسارع اليه الفساد كالفاكهة والرطبة واللحم واللبن ولا فيما
يتناول فيه الانكار كالاشربة المطربة والآلة اللهو ولا في
سرقة المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل
حصاده والثمرة على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والا
والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد
والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خائن
ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من

ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته
او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال
له فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى
يتوب فان كان اقطع يد اليسرى او اشل او الابهامها
واصبعين سواهما او قطع الرجل اليمنى لم يقطع وان شري
السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع
والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن
قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها
كنسج الغزل قطع **فصل** واذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد
فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال

مسلم او ذمي واصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع ايد
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا المال
الا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء
وان قتلوا واخذ المال صح
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم او قتلهم
وصلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم
اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء
كتاب السير الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند
عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر
واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة والعبد
بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة

وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا
عن قتالهم وإلا دعوهم إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها وبينوا لهم
كميتها ومتى تجب فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب أن يدعو
من لم يبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وإن أبوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وأفسدوا زروعهم
وأشجارهم وحرقوهم ورموهم وإن تترسوا بالمسلمين ويقصدون
الكفار وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا ولا أقطع اليمنى ولا
شيخا فانيا إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا أو ممن يقدر على
القتال أو يحرض عليه أو له رأي في الحرب أو مال يحث به أو يكون
الشيخ ممن يحبل وإذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة
المصالحة

أهل الحرب

أهل الحرب وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به فإن وادعهم
ثم رأى أصلح نبذ إلى ملكهم وإن بدؤوا بالخيانة وعلم ملكهم بها
قاتلهم من غير نبذ ويجوز أن يوادعهم بمال أو بغيره وما أخذه قبل
محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وإن دفع إليهم مالا
ليوادعوه جاز عند الضرورة والمرتدون إذا غلبوا على مدينة
وأهل البغي إذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة
وبعدها وإذا أمن رجل أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل المدينة
صح فإن كان فيه مفسدة أدبه الإمام ونبذ إليهم ولا يصح
أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر فيهم ولا من أسلم عندهم وهو
فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق وإذا فتح الإمام بلدة قهرا

ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم
واعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا
بمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن
نقلها ذبحها وحرقها ولا يحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة من دار الحرب
ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء
والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم
فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه
الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها و
ويجوز للعسكر ان يعلف في دار الحرب ويأكل الطعام ويدهنوا با

الدهن

بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب فاذا احتا
جوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك و
يردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها

فصل ينبغي للامام ان يعرف الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
اهل الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم
فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او مريضا
لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم
اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة
منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما ولا يسهم
لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والكافر يرضخ لهم دون
سهم اذا قاتلوا وللمرأة اذا داوت الجرحى وللذمي اذا اعان

المسلمين او دلّهم على عورات الكفار والطريق والخمس الآخر
على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن كان
من ذوي القربى بصفتهم لفقرائهم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة
دار الحرب فاخذوا شيا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا فله ربعه وبعد الاحراز لا ينفل الا من
الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه قماش
وماله واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى
الكفار على اموالنا واحرزوها لدارهم ملكوها فاذا
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها
بالقيمة ان شاء واذا دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء

اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان
غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون
علينا ومكاتبنا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا وان
ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم
احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستأمن
عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه
تصدق به فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام
ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع
عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت له
الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض خراج فادى

خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ان
ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب
الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية و
اربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثني عشر درهما وتجب في اول الحول ويؤخذ في كل شهر بقسطه
وتوضع على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من
العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا
عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا
الرهبان المعتزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت
والاسلام واذا اجتمع حولان تداخلا وينبغي ان يؤدي
بنفسه قائما والآخذ قاعدا ويقال له اد الجزية يا عدو

الله ولا

يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحوق بدار الحرب او ان
يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه
اذا ظفرنا بهم يسترقهم ولا يجبرهم على الاسلام ويؤخذ
اهل الجزية بما يتميزون به من المسلمين في مراكبهم وملابسهم
ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يحدث
كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام ويعاد القديمة
اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين
ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر في ارضيهم ومولاهم في
الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ
من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل
الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم

وسد الثغور وبناء القناطير والجسور وعطاء القضاة و
والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية فصل
ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث والثعلب الى عبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية
وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية
سوى مكة ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية
باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحد
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء

على ارض

على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج
وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله
عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة
خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه
عمر رضي الله عنه يوضع عليهم بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج و
ينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى المسلم
ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج فصل يحبس المرتد ثلثة
ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته وان اسلم والا قتل
فان قتله واحد قبل العرض فلا شيء عليه واسلامه ان يأتي با
لشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام

او عن ما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا موقوفا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره
وامهات الاوده وحلت الديون التي عليه ونقل كسب
في الاسلام الى ورثته المسلمين وكسب الردة فيء وتقضى
ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من
كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من
ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر
على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب
في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء
عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت

تكسبها

تكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا
يبدأهم بقتال فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا
اجتمعوا وتعسكروا بدأهم وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها
حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم
عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم يأخذه الامام
ثانيا فان صرفوه في وجهه والا فلا افتى اهله ان يعيدوا
فيما بينه وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي
ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق وان
قال انا على باطل لم يرثه **كتاب الكراهية** المكروه عند

محا حرام وعندهما هو اقرب الى الحرام والنظر الى العورة حرام
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخاتنة والخافضة والقابلة
وقد بينا العورة فى الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى جميع
البدن الا العورة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التى تحل له الى جميع
بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا بأس ان يمس ما يجوز
له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها
لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان
امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبى والفحل والخصى و

المجبوب

والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل او شيئا منه ويعانقه ولا
بأس بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ولا بأس بما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ولا يجوز
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة
الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان
يلبس الصبى الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج
والرصاص ويجوز الشرب فى الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم فى موضع

الخز حيوان في البحر فاتخذ من شعره يسمى باسمه حق

يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه واذا رفع الى القاضي
حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع
باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان
يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة ولا باس بذلك
بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين
ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعا
ملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا
كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة و
يعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان

يدعوا

يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمقعد العز من
عرشك وسماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا با
باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي في المسجد
الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء واذا اتزر وغض بصره **فصل** يجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيه
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاحدهما فهو جائز وان
شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو
لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف الفقيهان في

ان ساويا في القوة والعدو

الا

فصل في الكسب

في مسئلة واراد به الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلاً
الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على
مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه
ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لتزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد
التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة
المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى

مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل و
واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف
ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه و
سنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويجب اتخاذ
اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على نفسه
عياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت
ففرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان
قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك
السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوة يومه لا يحل له السؤال
ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي

بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان
لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن
دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان
يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم
يكن ان كان مقتدا به لا يقعد فان لم يكن فلا بأس بالقعود والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون
من القطن والكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر العورة و
واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قيد شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع

الجلوس

١٧٧

الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب
اجرا كالتسبيح والتحميد وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس
به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران عند القبور ولم يكره محمد رحمه
الله وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا

الا الحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادي الفرايض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس وكره محمد رحمه الله ارخاء الستر على
البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله وما
لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون
المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن
طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم

بتعليمه

بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا
حل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسل على صيود فاصابها
او اخذها او ارسل الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله
ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي
او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤ
كل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ
الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل
وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه
كلب لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه
آدميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد
في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يؤكل

ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح
لم يؤكل والا اكل ولا يوكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض
بعرضه وان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا اكل
هو اكل دون العضو وان قده نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا
اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه
ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته
وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني **كتاب الذبايح** الذكوة اختيارية
وهو الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع
اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك
التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية
لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى

اسم غيره

اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع
في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطع ثلثة منها
اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن
القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ
بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان
تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش
من النعم فاضطرارية وان كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل
وان ذبح ما لا يوكل طهر لحمه وجلده الا الخنزير والادمي **فصل**
ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا
الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم

والبغاث والغراب والضب والسلحفاة ويؤكل غراب الزرع والعقعق
والأرنب والجراد ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك والجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه **كتاب الأضحية** وهي واجبة على كل مسلم
مقيم موسر شاة وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن
كانوا من أهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للأضحية
ثم اشترك فيها ستة أجزأه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجب
فيها ما يجزئ في الهدايا ويختص بأيام النحر وهي ثلاثة أفضلها أولها
فإن مضت ولم تذبح فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها
حية وإن كان غنيا تصدق بثمنها الذي اشتراها أو لا وأول
وقتها بطلوع الفجر أول يوم النحر إلا أهل المصر لا يضحون قبل
صلوة العيد ويأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويكره أ

ان يذبحها

ان يذبحها كتابي ولو ذبح أضحية الآخر جاز ويتحللان فإن تشاحا
ضمن كل واحد لصاحبه قيمته **كتاب الجنايات** القتل المتعلق بالأحكام
خمسة عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب فالعمد أن يتعمد
الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه الإثم والقود
إلا أن يعفو الأولياء أو وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل
في ماله أو صلح بعضهم أو عفوه فيجب لبقية الدية على العاقلة أو عند
تعذر استيفائه بشبهة كقتل الأب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث
سنين ولا كفارة في العمد وشبهه أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء
كالحجر والعصا واليد وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
وهو عمد فيما دون النفس والخطأ أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو
حربيا فإذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة

والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير
ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما او
جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح
بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بولده ولا بعبد ولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا او مات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك

الاب والمولى

الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل
المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان
القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء
دون الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي
ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص
في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا
مات القاتل سقط القصاص ومن رمي انسانا عمدا فنفذ منه
الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطاء ولا يجري القصاص
في الاطراف الا بين مستوى الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة ولا في
عظم الا في السن وان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين
الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا يقطع الايمان
باليد ويجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا يده واخذا منه دية
الاخرى بينهما فان قطعها احدهما فلم يحضر الاخر فللاخر دية يده
واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء
قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك اذا كان راس الشاج
اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان
شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء
بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين وفي

قطع بوغز

بعد برء فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفي عن القطع او عن
الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا مات حضر احد الوليين واقام
البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد منهما
بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا
فاسلم فلا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة **كتاب الديات** الدية
المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وحقاق
وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض وكذا بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع او الف دينار او عشرة آلاف درهم ودية
المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق

وهي التي طعنت في السنة الرابعة

والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع
الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل
خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها
ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها
والكف يتبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان ما
قلعها فنبت مكانها اخرى سقط ارشها وفي شعر الرأس
اذا حلق فلا ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب
واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب
ولحية الكوسج وثديي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء

والسن السوداء

١٨

والسن والسوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي
الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت
اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء والشجاج عشرة
الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع
ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة
تاخذ من اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليه
الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة وهي تهشمه ثم المنقلة
تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان
كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص
دون ما بعدها وفي الموضحة الخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة

العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فان نفذت
فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم
عبدا سالما ومعيبا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج
رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو
شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة ذكرا كان
او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته ميتا ثم ماتت
فدية والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه وان ماتت
ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه مورث